قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩٥٣ لسنة ٢٠١٠

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قانون ضمانات وحوافز الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٨) المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/١١ بشأن الزيادة فى أسعار المواد البترولية وأسعار الكهرباء اعتباراً من أكتوبر ٢٠٠٦ ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطاقة بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٢١ بشأن الموافقة على تعديل أسعار بيع الغاز الطبيعى والطاقة الكهربائية للشركات الصناعية كثيفة الاستهلاك للطاقة مع مراقبة تحركات أسعار الطاقة لضمان كفاءة وفاعلية التسعير ؛

وعلى قرار المجلس الأعلى للطاقة بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/١٦ بشأن المراجعة الدورية لجداول أسعار الطاقة ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٢٥ لسنة ٢٠٠٦ بشأن سعر بيع الغاز الطبيعى ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ ؛

وبناءً على ما عرضه وزيرا البترول والتجارة والصناعة ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

بالنسبة للقطاعات الصناعية كثيفة الاستهلاك للطاقة :

(الحديد - الأسمنت - الأسمدة - الألومنيوم - النحاس)

يستمر العمل بأسعار الغاز الطبيعى المستخدم فيها دون تغيير ، طبقًا للأسعار المنصوص عليها بالمادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٥ لسنة ٢٠٠٨ والمحددة بـ ٣ دولارات لكل مليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الثانية)

بالنسبة لقطاع صناعة البتروكيماويات :

الغاز المستخدم كوقود فى صناعة البتروكيماويات ، ينطبق عليه الأسعار الواردة بالمادة الأولى من هذا القرار .

الغاز المستخدم كمادة أولية فى صناعة البتروكيماويات ، يتم تسعيره طبقًا لمعادلة سعرية ترتبط بسعر المنتج النهائى .

(المادة الثالثة)

بالنسبة لقطاعات صناعات :

(الزجاج المسطح - السيراميك والبورسلين)

تحدد أسعار الغاز الطبيعى المستخدم فيها بـ ٢,٣ دولار للمليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الرابعة)

بالنسبة لكافة القطاعات الصناعية الأخرى غير المذكورة فى المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار :

تحدد أسعار الغاز الطبيعى بـ ٢ دولار للمليون وحدة حرارية بريطانية .

(المادة الخامسة)

يستمر العمل بأسعار الطاقة الواردة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠٠٩ بالنسبة لصناعات (الزجاج - السيراميك - الكيماويات) حتى ٢٠١٠/٦/٣٠

(المادة السادسة)

تتم مراجعة هذه الأسعار بصفة دورية فى ضوء تغيرات الأسعار العالمية وكذلك فى ضوء التغير فى متوسط سعر تصدير الغاز المصرى .

(المادة السابعة)

على وزير البترول تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثامنة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به ابتداء من ٢٠١٠/٧/١

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٩ رجب سنة ١٤٣١ هـ

(الموافق ١١ يولية سنة ٢٠١٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / أحمد نظيف

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٠/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥٠٣١ س ٢٠١٠ - ١٩٠٧